سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه فالمجاز مفرد ومركب
وهما مختلفان فعرفوا كلا على حدة اما المفرد فهو الكلمة المستعملة
احترز بها عن الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز ولا حقيقة
في غير ما وضعت له احترز به عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او
غيرهما وقوله في اصطلاح به التخاطب متعلق بقوله وضعت وقيد
بذلك ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ
الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه وان
كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح
الذي به وقع التخاطب اعني الشرع وليخرج من الحقيقة ما يكون له
معنى آخر باصطلاح آخر كلفظ الصلوة المستعمل بحسب الشرع في الاركان
المخصوصة فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح به التخاطب وهو الشرع
على وجه يصح اي يكون موافقا لما اعتبره الواضع من حصول العلاقة
المعتبر نوعها في اصطلاح التخاطب متعلق بالمستعملة مع قرينة عدم
ارادته اي ارادة الموضوع له فلا بد للمجاز من العلاقة ليتحقق
الاستعمال على وجه يصح وانما قيد بكونه على وجه يصح واشتراط
العلاقة ليخرج الغلط عن تعريف المجاز كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا
الى كتاب لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح وانما قيد بقولنا مع
قرينة عدم ارادته ليخرج الكناية لانها مستعملة في غير ما وضعت له مع

جواز

جواز ارادة ما وضعت له وكل منهما اي من الحقيقة والمجاز لغوي
وشرعي وعرفي خاص يتعين ناقله كالنحوي والصرفي وغير ذلك
او عرفي عام لا يتعين ناقله وهذه النسبة في الحقيقة بالقياس
الى الوضع فان كان واضعها واضع اللغة فلغوية وان كان
الشارع فشرعية وعلى هذا القياس وفي المجاز باعتبار الاصطلاح
الذي وقع الاستعمال في غير ما وضعت له في ذلك الاصطلاح فان
كان اللغة فالمجاز لغوي وان كان الشرع فشرعي والا فعرفي
عام او خاص كاسد للسبع المخصوص والرجل الشجاع فانه
حقيقة لغوية في السبع مجاز لغوي في الشجاع وصلوة للعبادة
المخصوصة والدعاء فانها حقيقة شرعية في العبادة مجاز شرعي
في الدعاء وفعل للفظ المخصوص اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلثة والحدث فانه حقيقة عرفية خاصة اي نحوية
في اللفظ مجاز نحوي في الحدث ودابة لذي الاربع والانسان
فانه حقيقة عرفية عامة في الاول مجاز عرفي عام في الثاني والمجاز
مرسل ان كانت العلاقة المصححة غير المشابهة بين المعنى المجازي
والمعنى الحقيقي والا فاستعارة فعلى هذا الاستعارة هي اللفظ
المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة كاسد في قولنا
رأيت اسدا يرمي وكثيرا ما تطلق الاستعارة على فعل المتكلم اعني
على استعمال اسم المشبه به في المشبه فعلى هذا يكون بمعنى المصدر ويصح